



الأمم المتحدة

# مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥





الأمم المتحدة

# مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨



الرجاء إعادة استعمال الورق

إدارة الشؤون السياسية

# مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

## ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.19

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.17.VII.1

ISBN 978-92-1-137046-1



vii	مقدمة
ix	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٤-٢٠١٥
	الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
٤	ملاحظة استهلاكية
	<b>أفريقيا</b>
٥	١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
٥	٢ - الحالة في ليبيريا
٨	٣ - الحالة في الصومال
١١	٤ - الحالة في بوروندي
١٤	٥ - الحالة في سيراليون
١٤	٦ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١٨	٧ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٢	٨ - الحالة في غينيا - بيساو
٢٥	٩ - الحالة في كوت ديفوار
٢٧	١٠ - منطقة وسط أفريقيا
٢٨	١١ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٣٥	١٢ - توطيد السلام في غرب أفريقيا
٣٦	١٣ - السلام والأمن في أفريقيا
٣٨	١٤ - الحالة في ليبيا
٤١	١٥ - الحالة في مالي
	<b>الأمريكتان</b>
٤٤	١٦ - المسألة المتعلقة بهايي
	<b>آسيا</b>
٤٦	١٧ - الحالة في أفغانستان

٤٨ - ١٨ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . . . . .

## أوروبا

٤٩ - ١٩ - الحالة في قبرص . . . . .

٥٠ - ٢٠ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة . . . . .

٥٠ - ألف - الحالة في البوسنة والهرسك . . . . .

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) . . . . .

٥١ . . . . .

٥٣ - ٢١ - البنود المتعلقة بأوكرانيا . . . . .

ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم

٥٣ لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) . . . . .

باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

٥٧ للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) . . . . .

## الشرق الأوسط

٥٨ - ٢٢ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين . . . . .

٦٢ - ٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط . . . . .

٧١ - ٢٤ - الحالة فيما يتعلق بالعراق . . . . .

## المسائل المواضيعية

٧٣ - ٢٥ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . .

٧٥ - ٢٦ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . . . . .

٧٩ - ٢٧ - الأطفال والنزاع المسلح . . . . .

٨٥ - ٢٨ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة . . . . .

٩٤ - ٢٩ - الأسلحة الصغيرة . . . . .

٩٥ - ٣٠ - مسائل عامة متصلة بالجزءات . . . . .

٩٥ - ٣١ - المرأة والسلام والأمن . . . . .

١٠٢ - ٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية . . . . .

١٠٦ - ٣٣ - الإحاطات الإعلامية . . . . .

١٠٨ - ٣٤ - بعثة مجلس الأمن . . . . .

١٠٩	..... النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين
١١٠	..... البنود المتعلقة بعدم الانتشار
١١٠	..... ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
١١١	..... باء - عدم الانتشار
١١٣	..... جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١١٣	..... ٣٧ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع
١١٤	..... ٣٨ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
١١٥	..... ٣٩ - صون السلام والأمن الدوليين
١٢١	..... ٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

### الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

١٢٦	..... ملاحظة استهلاكية
١٢٨	..... أولاً - الجلسات والمحاضر
١٤٤	..... ثانياً - جدول الأعمال
١٥٦	..... ثالثاً - التمثيل ووثائق التفويض
١٥٧	..... رابعاً - هيئة الرئاسة
١٥٩	..... خامساً - الأمانة العامة
١٦١	..... سادساً - تصريف الأعمال
١٦٣	..... سابعاً - الاشتراك في أعمال المجلس
١٦٩	..... ثامناً - اتخاذ القرارات والتصويت
١٨١	..... تاسعاً - اللغات
١٨١	..... عاشراً - المركز المؤقت للنظام الداخلي

### الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

١٨٥	..... ملاحظة استهلاكية
١٨٦	..... أولاً - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١
١٨٩	..... ثانياً - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢
١٩٧	..... ثالثاً - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء قسري بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢
١٩٩	..... رابعاً - عدم تدخّل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢



## الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

- ٢٠٣ ..... ملاحظة استهلاكية
- ٢٠٤ ..... العلاقات مع الجمعية العامة . . . . .
- ٢١٧ ..... العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي . . . . .
- ٢١٩ ..... العلاقات مع محكمة العدل الدولية . . . . .

## الجزء الخامس - وظائف مجلس الأمن وسلطاته

- ٢٢٣ ..... ملاحظة استهلاكية
- ٢٢٤ ..... مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ . . . . .
- ٢٢٩ ..... التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ . . . . .
- ٢٣٠ ..... مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ . . . . .

## الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

- ٢٣٥ ..... ملاحظة استهلاكية
- ٢٣٧ ..... إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن . . . . .
- ٢٤٠ ..... التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق . . . . .
- ٢٥٠ ..... قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات . . . . .
- ٢٥٨ ..... مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق . . . . .

## الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

- ٢٦٦ ..... ملاحظة استهلاكية
- ٢٦٨ ..... تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق . . . . .
- ٢٨٢ ..... التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة . . . . .
- ٢٨٥ ..... التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق . . . . .
- ٣٠٨ ..... الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق . . . . .
- ٣١٤ ..... النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق . . . . .
- ٣١٨ ..... دور لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب) وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق . . . . .
- ٣١٩ ..... الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق . . . . .

٣٢٢	.....	ثامنا - المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق
٣٢٤	.....	تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق
٣٢٥	.....	عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق
<b>الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية</b>		
٣٣٣	.....	ملاحظة استهلاكية
٣٣٥	.....	أولا - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية
٣٤٠	.....	ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٣٤٥	.....	ثالثا - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
٣٥١	.....	رابعا - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
٣٥٢	.....	خامسا - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين
<b>الجزء التاسع - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى</b>		
٣٦٠	.....	ملاحظة استهلاكية
٣٦١	.....	أولا - اللجان
٣٩٤	.....	ثانيا - الأفرقة العاملة
٣٩٥	.....	ثالثا - هيئات التحقيق
٣٩٦	.....	رابعا - المحاكم
٣٩٨	.....	خامسا - اللجان المخصصة
٣٩٨	.....	سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
٤٠١	.....	سابعا - لجنة بناء السلام
٤٠٤	.....	ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ
<b>الجزء العاشر - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام</b>		
٤١٠	.....	أولا - عمليات حفظ السلام
٤٤٤	.....	ثانيا - البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
I	.....	الفهرس

## مقدمة

هذا المنشور هو الملحق التاسع عشر من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٧٠٩٢، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى الجلسة ٧٥٩٩، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/repertoire](http://www.un.org/ar/sc/repertoire).

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع الممارسات في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العربي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل وذا الحجية عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيجاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام ١٩٥٤ لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. وأُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات أساسية هي تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، والهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، إضافة إلى لجان الجزاءات والأفرقة المرتبطة بها وأفرقة الخبراء، وعرض عام لأنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر لكل ملحق تغطي

المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ٥-١ و ٣٦-١٣ و ٤٠-٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)

أجهزة مجلس الأمن الفرعية	الفصل الخامس
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى	الفصل السادس
الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة	الفصل السابع
النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)	الفصل الثامن
القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى	الفصل التاسع
النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق	الفصل العاشر
النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق	الفصل الحادي عشر
النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)	الفصل الثاني عشر

واعتباراً من عام ٢٠٠٨، أصبحت الأجزاء العشرة لكل ملحق تتناول المواضيع التالية:

النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (حسب بنود جدول الأعمال)	الجزء الأول
النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة	الجزء الثاني
مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)	الجزء الثالث
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى	الجزء الرابع
وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)	الجزء الخامس
النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق	الجزء السادس
فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)	الجزء السابع
التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)	الجزء الثامن
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى	الجزء التاسع
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام	الجزء العاشر

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً، S/2014/10). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.7092، حيث ترقم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن. وتُعرف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلاً القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤). وحتى عام ١٩٩٣، كانت تعمّم بيانات الرئيس باسم المجلس، شأنها شأن سائر وثائق المجلس، برمز ضمن مجموعة رموز متسلسلة. ومنذ عام ١٩٩٤، ترد الإشارات إلى البيانات الرئاسية في الشكل التالي S/PRST/2014/1 على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أشر إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، [www.un.org/ar/documents/](http://www.un.org/ar/documents/). ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالقر على "نظام الوثائق الرسمية (ODS)" أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة محددة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات باستخدام الرموز، (S/INF/69) للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ و S/INF/70 للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، و S/INF/71 للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦).

#### أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٠١٤	الأرجنتين	٢٠١٥	أنغولا
أستراليا	تشاد	تشاد	تشاد
تشاد	شيلي	شيلي	شيلي
شيلي	الصين	الصين	الصين
الصين	فرنسا	فرنسا	فرنسا
فرنسا	الأردن	الأردن	الأردن
الأردن	ليتوانيا	ليتوانيا	ليتوانيا
ليتوانيا	لكسمبرغ	لكسمبرغ	لكسمبرغ
لكسمبرغ	نيجيريا	نيجيريا	نيجيريا
نيجيريا	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
الاتحاد الروسي	رواندا	رواندا	رواندا
رواندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)